



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 14-206 مؤرخ في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 14-207 مؤرخ في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 14-208 مؤرخ في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 14-210 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات".....

مراسيم فردية

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للحماية المدنية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في ولايتين.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة النقل.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للغابات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم الجواقي.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سعيدة.....

فهرس (تابع)

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المديرية العامة للحماية المدنية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسي أمن في ولايتين.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير حماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سعيدة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة معسكر.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفية اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بوضعية تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.....
- 18 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.....
- 18 قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.....
- 18 مقرر مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يتعلق بالمستودع الخاص.....

فهرس (تابع)**وزارة الصناعة والمناجم**

- 23 قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتعلق بممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة.....

وزارة الأشغال العمومية

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان المصالح الخارجية لإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.....
- 24 قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية.....
- 25 قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.....

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- 25 قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشيح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها.....
- 26 قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....
- 28 قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-207 مؤرخ في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-54 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-206 مؤرخ في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (14.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية-المؤتمرات الدولية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (14.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية

سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (32.528.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014

اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (32.528.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22

يوليو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-208 مؤرخ في 24 رمضان عام

1435 الموافق 22 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل

اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة

والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8-

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدّل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-60 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014

اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة

السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1435 الموافق 22

يوليو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
5.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
8.500.000	مجموع القسم الأول.....	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.125.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
2.125.000	مجموع القسم الثالث.....	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.375.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.600.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
900.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
1.300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
11.175.000	مجموع القسم الرابع.....	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
3.200.000	مجموع القسم الخامس.....	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	
25.000.000	مجموع الفرع الأول.....	
25.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

المادة 2 : تعدل المواد 3 و 8 و 10 و 11 و 14 و 18 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة 3 :** يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام.

و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره".

" **المادة 8 :** يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني".

" **المادة 10 :** يسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

" **المادة 11 :** (بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)"
يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالصيد البحري الأمر الرئيسي بصرفه في حسابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة في الولايات.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ."

"المادة 14 : يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 18 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 23 : يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-210 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

في باب النفقات :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

يتصرف مدير الصيد البحري والموارد الصيدية بصفته أمرا ثانويا بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 080-302 :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي أمن في ولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- مبارك لعلوجي، في ولاية تلمسان،
- نعار مدني، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين عامين في ولايتين الآتيتين :

- محمد حميدات، في ولاية سيدي بلعباس،
- صالح بوثلجة، في ولاية خنشلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- حكيم آيت محند، بصفته مديرا للوقاية،
- مقران ايمون، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة، لإحالتهم على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الأئمة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- سعاد ناصري، نائبة مدير للمنشآت،
- فريد نشاب، نائب مدير للدراسات والتنظيم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد أحسن عفان، بصفته مفتشا عاما لوزارة النقل، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عمار بومزبر، بصفته مديرا لحماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد القادر بن خيرة، بصفته نائب مدير للتشجير والمشاتل بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحميد قرفي، بصفته رئيسا لديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- العربي زارزي، في ولاية باتنة، لإحالاته على التقاعد،

- رابع العربي، في ولاية تبسة، لإحالاته على التقاعد،

- جمال سلاماني، في ولاية تيزي وزو،

- جلول قنيفي، في ولاية عنابة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالاتهم على التقاعد :

- عمرو مسلم، بدائرة القادرية في ولاية البويرة،

- عبد القادر ابراهيمي، بدائرة بئر غبالو في ولاية البويرة،

- عمار براهمية، بدائرة خزارة في ولاية قالمة،

- زكية بلحمرة، بدائرة عين مخلوف، في ولاية قالمة،

- كمال نوي، بدائرة زيغود يوسف، في ولاية قسنطينة،

- بوخميس بوالبعير، بدائرة ميللة، في ولاية ميللة،

- حسين رحيم، بدائرة عمي موسى، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد يوسف مرحوم، بصفته كاتبيا عاما لدى رئيس دائرة مغنية في ولاية تلمسان، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بجامعة سعيدة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- حبيب مصباحي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- غوتي جلولي، بصفته عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر بن نعوم، نائب مدير للدراسات في المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حسين حلوان، نائب مدير للتقنيين،
- حكيم إشيرة، نائب مدير لتطوير المنشآت الأساسية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمنان التعيين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين الأنسة والسيد الآتي اسماهما بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- سعد ناصر، مفتشة،
- فريد نشاب، مديرا للوقاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مختار سلامي، بصفته مديرا لبرمجة البحث والتقييم والاستشراف،

- عيسى مفتح، بصفته نائب مدير لبرمجة البحث،

- مرزاق رمضة، بصفته نائب مدير للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي والإحصائيات،

- فريال سوامي، بصفته نائبة مدير للبرامج الدولية للبحث،

- عبد الرحمان لكحل، بصفته نائب مدير للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته،

- حسان بلشير، بصفته نائب مدير لمؤشرات العلم والتكنولوجيات والابتكار،

- كنزة حومل، بصفته نائبة مدير للابتكار،

- جميل حمولي، بصفته نائب مدير للتحويل التكنولوجي والشراكة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد زين الدين مصمودي، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم البواقي، بناء على طلبه.

والسادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- مختار سلامي، مديرا للتطوير التكنولوجي والابتكار،

- حسان بلبشير، مديرا لبرمجة البحث والتقييم والاستشراف،

- كنزة حومل، نائبة مدير لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات،

- فريال سوامي، نائبة مدير للابتكار والرصد التكنولوجي،

- جميل حمولي، نائب مدير للتطوير التكنولوجي والشراكة،

- عبد الرحمان لكحل، نائب مدير لتثمين نتائج البحث والتعميم،

- عيسى مفتح، نائب مدير لبرمجة البحث والاستشراف،

- مرزاق رمضة، نائب مدير لإحصائيات وتخطيط الاستثمارات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة سعيدة:

- عبد القادر إلياس، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- حبيب مصباحي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- غوتي جلولي، عميدا لكلية العلوم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة المسيلة :

- جمال خلدون، أميننا عاما،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد فاروق عاشور، نائب مدير لإحصائيات والإعلام بالمديرية العامة للحماية المدنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسي أمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :
- محمد زور، في ولاية تلمسان،
- يوسف خمليش، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير حماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد عبد القادر بن خيرة، مديرا لحماية النباتات والحيوانات بالمديرية العامة للغابات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد أحمد صايقي بن زيان، رئيسا لديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدتان

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد حسان بوصبوعة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعين السيدة والسيد الآتي اسمهما بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

- نصيرة عمراني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ابراهيم صغيري، مديرا للعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديري بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماءهم مديري بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- حكيم إشيرة، مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حسين حلوان، مديرا للدراسات والتقييم،
- عبد القادر بن نعوم، مديرا لتأمين المنشآت الأساسية والشبكات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس فرع مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد عموش، رئيس فرع مجلس المحاسبة.

- علي دبي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- زين العابدين رحموني، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- رابح بوقرة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- عقيلة خرباشي، عميدة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،

- عباس بن يحيى، عميدا لكلية الآداب واللغات،
- سعيد بن يمينة، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسمهما بجامعة معسكر :

- بومدين مداح، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- نور الدين صدار، عميدا لكلية الآداب واللغات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد أمحمد برقوق، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد جمال الدين برامة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، وإبلاغ الإدارة الجبائية بوضعية تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2010، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، وإبلاغ الإدارة الجبائية بوضعية تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 60 المذكورة أعلاه، يتعين على الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، اكتتاب دفتر الشروط الوارد نموذجه في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يجب على الهيئات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، إعداد وضعية تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية وإرسالها فصليا إلى الإدارة الجبائية .

في نهاية السنة المالية وفي حالة وجود فائض، يجب على الهيئة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية المستفيدة من الحواصل المذكورة أعلاه، إظهار مبلغ الفائض المحقق خلال السنة في الوضعية والذي يجب إعادة تسديده للخزينة العمومية.

المادة 4 : يفسخ دفتر الشروط بقوة القانون، في حالة عدم احترام أحد بنوده المذكورة أعلاه.

المادة 5 : يترتب على الفسخ، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إعادة تسديد مبلغ فائض حواصل الرسوم شبه الجبائية التي كان من المفروض دفعها بواسطة اقتطاع يتم على الناتج الإجمالي للمؤسسة.

زيادة على ذلك، لا يمكن أية هيئة أخرى غير المؤسسات العمومية الاقتصادية المتحصلة على إعانات الدولة، أن تستفيد من هذه الإعانات، دون تقديم سند تحصيل المبلغ الإجمالي الواجب إعادة تسديده والمعد، خلال اجتماعات أعمال التحكيم، من طرف الخزينة العمومية واللجنة المكلفة بأعمال التحكيم.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

وزير المالية

كريم جودي

المادة 5 : التصريح بفائض حاصل الرسوم شبه الجبائية للسنة المالية الأخيرة المحققة من طرف الهيئة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية والمقدرة بـ :

المادة 6 : إعادة تسديد، لفائدة الخزينة العمومية، فائض تحصيل ناتج الرسوم شبه الجبائية بعنوان السنة المالية والمقدرة بـ

المادة 7 : تبرير تسديد فائض حواصل الرسوم شبه الجبائية (2).

المادة 8 : لا يمكن أن يعرض حاصل رسم شبه جبائي عجز رسم شبه جبائي آخر.

المادة 9 : إرسال فصليا، إلى المديرية العامة للضرائب، وضعية تحصيلات هذه الرسوم.

المادة 10 : يفسخ دفتر الشروط بقوة القانون، في حالة عدم احترام أحد بنوده.

المادة 11 : يترتب على الفسخ، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إعادة تسديد مبلغ فائض حواصل الرسوم شبه الجبائية التي كان من المفروض دفعها بواسطة اقتطاع يتم على الناتج الإجمالي للمؤسسة.

زيادة على ذلك، لا يمكن أية هيئة أخرى غير المؤسسات العمومية الاقتصادية المتحصلة على إعانات الدولة، أن تستفيد من هذه الإعانات، دون تقديم سند تحصيل المبلغ الإجمالي الواجب إعادة تسديده والمعد، خلال اجتماعات أشغال التحكيم، من طرف الخزينة العمومية واللجنة المكلفة بأشغال التحكيم.

المادة 12 : يجب إرسال التصريحات المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 7، إلى الوزارة الوصية وإلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للضرائب).

حرر بالجزائر في :

الهيئة :

(2). إلحاق بدفتر الشروط سند تحصيل بالنسبة لكل رسم شبه جبائي معد من طرف الخزينة العمومية.

مقرر مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يتعلق بالمستودع الخاص.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك المتعلقة بالكفالات،

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتي :

"(بدون تغيير حتى)

- السيدان أحسن آيت موسى وأمين عبد الحق لوزري، ممثلًا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيد حسين ملال وأحسن آيت موسى.

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدل، كما يأتي :

"(بدون تغيير حتى)

- السيد شريف سدي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا أساسيا، خلفا للسيد مرزاق جوادي.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

5. محلات للتسيير الإداري مجهزة بالمعدات اللازمة لاستعمالها من طرف مصلحة الجمارك،
6. معدات الوقاية من الحريق والسرقة،
7. نظام المراقبة المرئية عن بعد،
8. منفذ مزود بقفلين ذوي مفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة مصلحة الجمارك والآخر لدى مستغل المستودع،
9. توصيل المستودع الخاص بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD).

المادة 6 : يكون تطابق المحلات والتجهيزات والتركيبات والمعدات موضوع محضر معاينة، تعده مصالح مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا.

يجب أن يكون محضر معاينة تطابق المحلات ممضيا من طرف الأعوان المحررين له و مؤشرا عليه من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا.

يخضع أي تغيير في وضعية المحلات لترخيص مسبق من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا.

المادة 7 : يؤدي أي تغيير في الوضع القانوني للمستفيد إلى تعديل مقرر اعتماد المستودع.

المادة 8 : يجب أن يرسل ملف طلب اعتماد المستودع الخاص إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا، ويجب أن يتضمن الملف الوثائق الآتي ذكرها :

1. طلب اعتماد يتضمن اسم وعنوان صاحب الطلب وعنوان الأمكنة التي سيشغلها المستودع الخاص، وكذا مساحته،
2. مخطط المساحة والموقع للمحلات والأراضي،
3. نسخة مصادق عليها طبق الأصل من عقد الملكية أو عقد الإيجار موثقا لا تقل مدته عن ثلاث (3) سنوات،
4. نسخة من عقود التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنويين موثقة مصادق عليها طبق الأصل،
5. شهادة تطابق جهاز الأمن ضد الحرائق والأخطار والكوارث الطبيعية، محررة من طرف مصالح مديرية الحماية المدنية المختصة إقليميا،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر كفاءات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك والمتعلقة بشروط فتح وتسيير وغلق المستودع الخاص وكذا المصاريف الخاصة بتسييره.

المادة 2 : يفتح المستودع الخاص عندما تقتضي المنفعة الاقتصادية ذلك وبعد الحصول على الموافقة المسبقة للمدير العام للجمارك، لكل مستورد أو مصدر مقيم في الإقليم الجمركي، لاستعماله الحضري، من أجل تخزين البضائع المرتبطة بنشاطه، باستثناء المحروقات السائلة والغازية، في انتظار تعيين نظام جمركي مسموح به.

المادة 3 : تحدد المساحة الدنيا التي يجب أن يشغلها المستودع الخاص بـ 200 م².

المادة 4 : يدعى المستودع الخاص خصوصيا عندما يكون موجه لتخزين البضائع :

- التي يستلزم حفظها منشآت خاصة أو،
- التي يشكل تخزينها في المستودع الخاص خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.

المادة 5 : يجب بناء وتهيئة المستودع الخاص بصورة توفر الشروط الملائمة للرقابة الجمركية وأمن البضائع ويجب أن يتضمن حسب متطلبات الاستغلال :

1. محلات الإيداع،
2. محلات مفرقة أو ملاحق مزودة بتجهيزات وتركيبات خاصة لإيداع المنتوجات القابلة للتلف أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى،
3. مساحة فارغة ومحاطة بسور لإيداع البضائع ذات الوزن الثقيل،
4. مساحة فارغة للقيام بالعمليات المرخص بها لمعالجة البضائع،

- توفير أحسن الشروط لأعوان الجمارك من أجل مزاولة مهامهم ووضع تحت تصرفهم جميع الوسائل البشرية وكذا المعدات اللازمة للمراقبة و التعرف على البضائع المخزنة،

- مسك محاسبة المواد للبضائع المخزنة،

- تسهيل عمليات المراقبة وإحصاء البضائع من طرف مصالح الجمارك،

- تقديم عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك البضائع المخزنة ومحاسبة المواد وكذا جميع السجلات والوثائق التي تسمح بالتأكد من احترام الالتزامات المكتتبية،

- إخطار مصلحة الجمارك فوراً بكل تلف يمس حالة البضائع المخزنة،

- تقديم بيان شهري عن البضائع المخزنة لغرض الرقابة.

المادة 12 : يرتبط قبول البضائع في المستودع الخاص بإيداع تصريح مفصل مرفق بالالتزام المضمون بالتعهد العام المذكور في المادة 11 أعلاه، لدى مكتب الجمارك الذي يتبعه المستودع.

يتم نقل البضائع من مكان الإنزال نحو المستودع بواسطة نظام العبور.

المادة 13 : عند اخراج البضائع من المستودع، يجب أن يكون اكتتاب التصريح المتضمن تعيين نظام جمركي آخر مرخص به على عاتق مستغل المستودع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 14 : يجب على مستغل المستودع الخاص مسك سجل جرد البضائع وفق النموذج الملحق بهذا المقرر.

يجب أن يكون هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليمياً، بدون شطب أو زيادة أو تلف من أي نوع كان، ويوضع تحت تصرف مصلحة الجمارك عند أول طلب.

يجب على مصلحة الجمارك فتح سجل مفرس (نوع 210) لهذا الغرض، موقع ومؤشر عليه من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليمياً.

6. نسخة مصادق عليها طبق الأصل من الترخيص الصادر عن السلطة المختصة، في حالة المستودع الخاص الموجه لتخزين مواد خطيرة،

7. نسخة مصادق عليها طبق الأصل من السجل التجاري،

8. نسخة مصادق عليها طبق الأصل من بطاقة الترقيم الجبائي.

المادة 9 : يتخذ المدير العام للجمارك مقرر اعتماد المستودع الخاص على أساس الملف القانوني المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، بعد دراسته من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك مرفقاً برأي موافق للمدير الجهوي للجمارك المختص إقليمياً.

المادة 10 : تخضع طلبات التوسيع المتعلقة بالمستودع الخاص لنفس القواعد المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 أعلاه.

المادة 11 : يخضع البدء في استغلال المستودع الخاص إلى اكتتاب تعهد عام مكفول أو ضمان معتمد من طرف قابض الجمارك المختص إقليمياً.

يقدر مبلغ التعهد العام المذكور أعلاه بمليون دينار للسنة الأولى لبدء استغلال المستودع الخاص.

بالنسبة للسنوات المتتالية للاستغلال، يحدد المبلغ المعني لكل سنة استغلال بمقدار 10 % من الحقوق والرسوم المحصلة خلال السنة التي تسبقها.

يجب أن يتضمن التعهد المذكور أعلاه، التزام المستغل بما يأتي :

- دفع الحقوق والرسوم وكذا الغرامات المستحقة على المخالفات التي يمكن معابنتها،

- دفع مصاريف مزاولة النشاط المذكورة في المادة 3-34 من قانون الجمارك والمرتتبة عن تدخل مصالح الجمارك،

- عدم وضع البضائع خارج المنطقة المعتمدة من طرف إدارة الجمارك،

- توجيه البضائع المعنية بالتخزين مباشرة نحو المستودع الخاص،

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يقع تعيين نظام جمركي جديد على عاتق المتنازل له.

المادة 19 : يمكن أن يتم إعلان غلق المستودع الخاص في الحالات الآتي ذكرها :

1. إخلال المستغل بواجباته تجاه إدارة الجمارك،
2. فسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده،
3. غياب النشاط خلال مدة سنة واحدة (1)،
4. وفاة المستغل، إفلاس المؤسسة أو حلها،
5. بطلب من المستغل.

في الحالات السابقة الذكر، لا يتحرر المستغل أو الممثل المؤهل قانونا من التزاماته تجاه إدارة الجمارك إلا بعد تصفية وضعية البضائع المنازعات التي قد تمت معاينتها.

المادة 20 : يتم إلغاء اعتماد المستودع الخاص في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، بمقرر للمدير العام للجمارك، بناء على اقتراح المدير الجهوي المختص إقليميا.

المادة 21 : تعطى للمستودعات الخاصة في حالة نشاط، مهلة ستة (6) أشهر من أجل التطابق مع الشروط الجديدة المنصوص عليها في هذا المقرر، وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عدا الشرط الوارد في المادة 3 أعلاه. عند تجاوز هذه المهلة، تقوم مصالح الجمارك بتعليق عملية تحويل البضائع نحو المستودع الخاص في انتظار غلقه.

المادة 22 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.

المادة 23 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013.

محمد عبدو بودربالة

المادة 15 : تحدد مدة مكوث البضائع في المستودع الخاص بسنة (1) واحدة.

غير أنه، وفي حالة وجود البضائع في حالة جيدة والظروف تبرر ذلك، يمكن تمديد مدة المكوث في المستودع بسنة واحدة (1) على الأكثر من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا.

يجب على المستغل تعيين نظام جمركي آخر مرخص له قبل انقضاء المدة المذكورة أعلاه.

عند عدم القيام بذلك، يوجه إعداز من طرف مصلحة الجمارك إلى المستغل من أجل إخراج بضائعه وتعيين نظام جمركي مرخص. إذا لم يكن للإعداز أي أثر في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، تقوم مصلحة الجمارك ببيع البضائع بنفس الشروط التي تطبق على البضائع الموجودة رهن الإيداع.

المادة 16 : يقوم أعوان الجمارك بعمليات المراقبة والإحصاء للبضائع المحولة نحو المستودع الخاص خلال كل سداسي.

بصرف النظر عن عمليات المراقبة الدورية، يمكن القيام بمراقبة فجائية.

تتم عمليات المراقبة والفحص من طرف أعوان الجمارك بحضور المستغل وتنتهي بتحرير محضر.

عند معاينة تلف في البضائع المخزنة، يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تسوية وضعتها.

المادة 17 : بعد ترخيص من مصلحة الجمارك وتحت مراقبتها، يمكن أن تخضع البضائع المخزنة في المستودع الخاص لعمليات المعالجة المألوفة من أجل تحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها من أجل النقل مثل تقسيم الطرود أو جمعها و فرز البضائع ومجانستها أو تبديل تغليفها وهذا باحترام الشروط التنظيمية.

المادة 18 : تمنع عمليات التنازل عن البضائع في المستودع الخاص.

غير أنه يرخص القيام بالتنازلات عن البضائع في المستودع عندما يكون المشترون مستفيدين من مزايا جبائية أو إعفاء من الحقوق والرسوم.

دخول البضائع

دخول

التصريح بالدخول (3301)		تحديد طبيعة البضائع ¹	العدد أو الكمية	تاريخ الدخول الفعلي	تصريح بالنظام الجمركي السابق			الرقم التسلسلي للدخول
التاريخ	الرقم				المكتب	التاريخ	الرقم	

1 يجب تحديد النوع والعلامة ورقم الطرود.

خروج البضائع

		التصفيية					الرقم التسلسلي للخروج ¹	
التاريخ الفعلي للخروج	رقم وصل الرفع	رقم وصل دفع الحقوق والرسوم	تحديد طبيعة البضائع ³	الكمية أو النوع	التصريح			جزئية/كلية ²
					التاريخ	الرقم		

1. من أجل تسهيل المراقبة، يجب استعمال نفس رقم الدخول لكل عملية خروج.
2. يجب وضع حرف ج بالنسبة للتصفيية الجزئية و ك بالنسبة للتصفيية الكلية.
3. يجب تحديد النوع، العلامة ورقم الطرود.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتعلق بممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 52 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط ممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة.

المادة 2 : لا يمكن وكلاء السيارات استيراد سوى علامات السيارات المذكورة في دفتر شروطهم.

على المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة إبلاغ المصالح المعنية لوزارتي المالية والتجارة بقائمة العلامات التي يبيعها وكلاء السيارات.

المادة 3 : يلزم وكلاء السيارات بإنجاز استثمار ضمن النشاط الصناعي و/ أو شبه الصناعي يتضمن على الخصوص، صنع مجموعات و/ أو شبه مجموعات من قطع موجهة لصناعة السيارات.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 بالنسبة للوكلاء الناشطين. أما بالنسبة لاستثمار الوكلاء الآخرين، فيجب أن ينجز في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

المادة 4 : يمكن أن ينجز الاستثمار من قبل الوكيل نفسه، أو بالشراكة مع متعاملين محليين أو أجنبين ينشطون في قطاعات ترتبط بالسيارات، حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

المادة 5 : يخضع وكلاء السيارات الذين لم ينجزوا الاستثمار طبقا للمادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 إلى سحب الاعتماد من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة بعنوان المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها كما يأتي :

- بعنوان الإدارة المركزية ومصالحها غير المركزية :

- السيد عبد الباقي لواحي، مدير البحث والاستشراف، رئيساً،
- السيدة حسنية فاسي، مديرة تطوير الطرق،
- السيد يوسف جيار، مدير المنشآت الفنية والأنفاق،
- السيدة نبيلة برايك، نائبة مدير للبحث،
- السيد باديس صنصال، نائب مدير للتقييس،
- السيد لخضر قرس، نائب مدير لوسائل الصيانة،
- السيد عبد المجيد زوان، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية المطارية،
- السيد فرحات جحا، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية البحرية،
- السيدة نبيّة بن سلامة، نائبة مدير للتوثيق والأرشيف،
- السيد علي بوحفص، مدير الأشغال العمومية لولاية بشار،
- السيد عز الدين خناقة، مدير الأشغال العمومية لولاية الطارف،
- السيد عبد الرحمان رحمان، مدير الأشغال العمومية لولاية أدرار،
- السيد سعيد سي شايب، مدير الأشغال العمومية لولاية غليزان.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 133 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعبة
48	مسؤول قواعد المعطيات	إعلام آلي
48	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمعدل منصب عال واحد (1) على مستوى كل مديرية ولأئمة للأشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014.

وزير الأشغال العمومية
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- الأنسة لامية أنوار، مراقب مالي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- (الباقى بدون تغيير)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدّد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 الذي يحدّد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها.

المادة 2 : تكون المشاركة في مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء مجانية ومفتوحة لجميع المدن الجزائرية التي تستوفي شروط ومعايير الانتقاء المقترحة من طرف لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

المادة 3 : تودع ملفات الترشح في الفترة الممتدة ما بين 31 غشت و 25 سبتمبر بمقر الوزارة المكلفة بالبيئة.

- بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الأشغال العمومية :

- السيد عبد القادر فاهم، ممثل الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية،
- السيد محمد زياني، ممثل الوكالة الوطنية للطرق السريعة للسيارات،
- السيد علي خليفوي، ممثل الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات،
- السيد حسين بن عابد، ممثل الديوان الوطني للإشارة البحرية،
- السيد زين الدين معتوق، مدير تقني لدى مختبر الدراسات البحرية،
- السيد فريد مزعاش، مدير مخبر لدى المخبر المركزي للأشغال العمومية،
- السيدة زينب زايد، مديرة تقنية لدى المؤسسة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى،
- السيد لخضر بن غانم، مدير الدراسات والتخطيط لدى مؤسسة المرافق العامة لسيدى موسى.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1430 الموافق 15 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الأشغال العمومية.



قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للمصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للمصفقات لوزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم، كما يأتي :

.....
بعنوان الأعضاء الدائمين :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمّن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأضواء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأضواء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأضواء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأضواء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمّن إنشاء اللجنة المتساوية الأضواء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

يترتب على إيداع ملف الترشيح تسليم وصل من طرف ممثل الوزارة المكلف بالبيئة.

المادة 4 : ترفق ملفات الترشيح بقسيمة التسجيل الموجودة لدى مديريات البيئة الولائية.

المادة 5 : تعتمد مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء على نوعية التزيين النباتي وعلى التهيئة بشكل عام. كما تأخذ بعين الاعتبار استعمال النباتات التي تتأقلم مع منطقتنا وكذا تطبيق تقنيات الغرس التي تحترم البيئة.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا، أثناء الفحص :

- تنوع المساحات الخضراء ونوعيتها وصيانتها وكذا الجانب الجمالي للمدينة،

- عدد المساحات الخضراء المصنفة بكل مدينة،

- توفر مخطط تسيير هذه المساحات بكل مدينة،

- مساحة المساحات الخضراء حسب الصنف بكل مدينة.

المادة 6 : تمنح الجائزة الوطنية لمدينة واحدة.

المادة 7 : تمنح الجوائز في حفل يرأسه الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 8 : لا يشارك أوّل الفائزين بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في المسابقة لمدة سنة.

المادة 9 : تتمثل الجائزة في منح مكافآت مالية وجوائز تشجيعية، تحدّد كما يأتي :

- الجائزة الأولى : عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

- الجائزة الثانية : جائزة تشجيعية،

- الجائزة الثالثة : جائزة تشجيعية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عمارة بن يونس

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المتصرفون الرئيسيون، - المتصرفون المستشارون، - المترجمون والتراجمة، - المترجمون والتراجمة الرئيسيون، - رؤساء المترجمين والتراجمة، - مهندسو دولة في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - رؤساء المهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، - رؤساء المهندسين في الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون، - رؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات، - مهندسو الدولة في البيئة، - المهندسون الرئيسيون في البيئة، - رؤساء المهندسين في البيئة، - المفتشون في البيئة، - المفتشون الرئيسيون في البيئة، - مفتشو قسم في البيئة، - مفتشو قسم رؤساء في البيئة، - مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، - المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، - رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، 	اللجنة 1

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الملحقون الإداريون، - الملحقون الرئيسيون للإدارة، - أعوان المكتب، - أعوان الإدارة، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - أعوان حفظ البيانات، - الكتاب، - كتاب المديرية، - كتاب المديرية الرئيسيون، - المحاسبون الإداريون، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإحصائيات، - التقنيون السامون في الإحصائيات، - مساعدون وثائقيون أمناء المحفوظات، - التقنيون في البيئة، - التقنيون السامون في البيئة. 	اللجنة 2

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عمارة بن يونس



قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجان الإدارية المتساوية الأضلاع لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يعين الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين للإدارة والمستخدمين لدى اللجان الإدارية المتساوية الأضلاع لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
				<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المتصرفون الرئيسيون، - المتصرفون المستشارون، - المترجمون والتراجمة، - المترجمون والتراجمة الرئيسيون، - رؤساء المترجمين والتراجمة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، - رؤساء المهندسين في الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون، - رؤساء الوثائقين أمناء المحفوظات، - مهندسو الدولة في البيئة، - المهندسون الرئيسيون في البيئة، - رؤساء المهندسين في البيئة، - المفتشون في البيئة، - المفتشون الرئيسيون في البيئة، - مفتشو قسم في البيئة، - مفتشو قسم رؤساء في البيئة، - مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، - المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، - رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، 	اللجنة 1
مشري رشيدة	بن فطيمة ثمود	حميش اعمر	مزيان يمينة		
مولاي طاوس	حناش ليلة	رغاييس جميلة	واحمد كمال		
هزرشي أحمد الأمين	قوراري كهينة	سعدى إلياس	قبي خليفة سماح		

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
				<ul style="list-style-type: none"> - الملحقون الإداريون، - الملحقون الرئيسيون للإدارة، - أعوان المكتب، - أعوان الإدارة، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - أعوان حفظ البيانات، - الكتاب، - كتاب المديرية، - كتاب المديرية الرئيسيون، - المحاسبون الإداريون، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإحصائيات، - التقنيون السامون في الإحصائيات، - مساعدون وثائقيون أمناء المحفوظات، - التقنيون في البيئة، - التقنيون السامون في البيئة. 	اللجنة 2
عبد رباشي أحمد	امازوز جمال	حميش اعمر	مزبان يمينة		
بن غشوة محمد	قارة حسن أمال	رغاييس جميلة	واحمد كمال		
بن دويينة حمزة	عياشي شفيقة	سعدى إلياس	قبي خليفة سماح		